33 - (1680) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال .

يجرها نسعة عنقه وفي به فانطلق منه المقتول ولي فأقاد رجلا قتل برجل A ا رسول أتى Y فلما أدبر قال رسول ا A (القاتل والمقتول في المنار) فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول ا A فخلى عنه .

قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي A إنما سأله أن يعفو عنه فأبى .

[ش (فأفاد ولي المقتول منه) أي حكم A بإجراء القود وهو القصاص ومكنه منه .

(القاتل والمقتول في النار) ليس المراد به في هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقتله بأمر النبي A بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض]